على صفة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره او على انها مفعول بفعل محذوف
ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بنا على من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم
الكوفيون وعليه فنصب مهاياة على الحال من الفاعل والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

هو لغة الحبس ويرادفه التحبيس والتسبيل والوقف لغة ردية واحبس
افصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح موجود والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ولما سمعها ابو طلحة بادر الى وقف احب امواله بيرحا حديقة مشهورة
وقوله وما تفعلوا من خير فلن تكفروه وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اى مسلم يدعوا
له وحمل العلما الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع
المباحة لندورتها ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخيبر بامره
صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا يورث
ولا يوهب وان من وليها ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
رواه الشيخان وهو اول وقف وقف في الاسلام وقيل وقفه صلى الله
عليه وسلم اموال مخيريق التى اوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر
ما بقى احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف واشار
الشافعى رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم
تعرفه الجاهلية وعن ابى يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها
رجع عن قول ابى حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به
واركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدا به لكونه
الاصل فقال شرط الواقف صحة عبارته ولو كافرا لما يعتقده قربة
كمسجد فخرج الصبى والمجنون واهلية التبرع في الحياة كما هو المتبادر
وهذا اخص مما قبله فجمعهما للايضاح فلا يصح من محجور عليه بسفه
وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا
يرد عليه لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا
لغيره اذ ما يقوله او يفعله لاجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس
وولي ويصح من مبعض ومن لم يرو لا خيار له اذا راى ومن الاعمى قياسا
على ما قبله كما هو مقتضى كلامهم وان لم ار التصريح به و شرط الموقوف
كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقا عينها

فايدة

٢٧٧

فايدة او منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الاتى بذكر بعض محترزات
ما ذكر كالمنفعة وان ملكها موبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد
عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام نحو اراضى بيت المال
على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك
اذ تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز
وام ولد ومكاتب وحمل منفرد وذى منفعة لا يستاجر لها كالة لهو
وطعام واما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لامه كما صرح به الشيخ نعم يصح
وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يغتفر في القربة ما لا يغتفر
في المعاوضة دوام الانتفاع المذكور به المقصود بان يحصل منه فايدة
مع بقايه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المنفعة المقصودة
ما يصح استيجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة وعلم بذلك ان
ما افاده كلام القاضى ابو الطيب من انه لا يكفي بقاوه نحو ثلاثة ايام
محمول على ما لم تقصد اجارته في تلك المدة وشمل كلام المص وقف الموصى
بعينه مدة والماجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والزمن
لتصاغ حليا فانه يصح وان لم تكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو من
عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فانهما وان
عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبى اخذا
مما مر ومن ثم صح وقف بنا وغراس في ارض مستاجرة لهما وان استحقا
القلع بعد انقضا مدة الاجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا
بانه هنا استحق عليه حقان متجانسان فقدمنا اقواهما مع سبق
مقتضيه وفارق ما لو اولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر ام ولد وخرج
ما لا يقصد كنقد للتزين به او للاتجار فيه وصرف ربحه للفقرا وكذا الوصية
به كما ياتى وما لا يفيد نفعا كزمن غير مرجو برؤه لا مطعوم بالرفع اى
وقفه اذ نفعه باهلاكه وريحان محصود لسرعة فساده اما مزروع
فيصح وقفه للشم لبقايه مدة كما قاله المص وغيره وفيه نفع اخر وهو
التنزه ولهذا قال الخوارزمى وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدايم
النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه
فالحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه ويصح
وقف عقار بالاجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه ومشاع وان جهل
قدر حصته او صفتها لان وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسرى للباقى
وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجدا وهو كذلك كما صرح به ابن الصلاح

Copyright King Saud University